

التنظيم القانوني لجريمة غسل الأموال عبر النقود الإلكترونية
**Legal Regulation of the Crime of Money Laundering
through Electronic Money**

إعداد الطالبة
ذكرى أنور محبوب

العام الدراسي
٢٠٢٦

المخلص

يعرف التنظيم القانوني لجريمة غسل الأموال في النقود الإلكترونية بأنه مجموعة القواعد والتشريعات التي تضعها الدول والمؤسسات المالية الدولية لتجريم أو منع أو تتبع عمليات إضفاء المشروعية على الأموال غير المشروعة عن طريق استخدام التقنيات المتطورة كالمحافظ الرقمية والعملات المشفرة ومنصات الدفع الإلكتروني.

وقد هدفت دراستنا إلى تسليط الضوء على بيان تحول النقود الإلكترونية ودورها في جريمة غسل الأموال في الفضاء السيبراني في ظل التطورات التقنية مع توضيح الإشكالات القانونية المرتبطة باستخدام الوسائل المالية الحديثة، والتحديات التي تفرضها على التشريعات الوطنية وجاهاً إنفاذ القانون. واعتمدت الدراسة على استخدام المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف المفاهيم والمصطلحات القانونية وتحليل النصوص التشريعية والاتفاقيات الدولية المعنية بالنقود الإلكترونية وجريمة غسل الأموال. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أهمها تحديد ماهية النقود الإلكترونية وخصائصها وطبيعتها القانونية والضوابط المنظمة لها فضلاً عن توضيح المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال وأركانها والعقوبات المقررة لها بعد استخدام المنهج المقارن لبيان هذه التشريعات. وتوصلت الدراسة إلى بعض التوصيات ومن أهمها ضرورة تعزيز التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية باعتبارها أداة جوهرية لمكافحة الجرائم المالية المرتكبة في البيئة الرقمية، إضافة إلى العمل على تطوير الأطر التشريعية من أجل مواكبة التحديات المستجدة في هذا الشأن.

الكلمات المفتاحية:

النقود الإلكترونية، غسل الأموال، الجرائم الإلكترونية، الجرائم المالية، اتفاقية بودابست عام ٢٠٠١

Abstract

The legal framework governing money laundering in electronic money is defined as the set of rules and regulations established by states and international financial institutions to criminalize, prevent, or track the laundering of illicit funds through the use of advanced technologies such as digital wallets, cryptocurrencies, and electronic payment platforms.

Our study aimed to highlight the transformation of electronic money and its role in money laundering in cyberspace in light of technological advancements. It also sought to clarify the legal issues associated with the use of modern financial instruments and the challenges they pose to national legislation and law enforcement.

The study employed a descriptive and analytical approach, describing legal concepts and terminology and analyzing relevant legislation and international agreements pertaining to electronic money and money laundering.

The study concluded with several key findings, most notably defining the nature, characteristics, and legal status of electronic money, as well as the regulations governing it. Furthermore, it clarified the criminal liability for money laundering, its elements, and the penalties prescribed for it, employing a comparative approach to examine these laws. The study reached some recommendations, the most important of which is the need to strengthen international cooperation through international agreements as an essential tool for combating financial crimes committed in the digital environment, in addition to working on developing legislative frameworks in order to keep pace with emerging challenges in this regard.

Keywords: Electronic money, money laundering, cybercrime, financial crimes, Budapest Convention



مقدمة

تعد ظاهرة غسل الأموال من أكثر الظواهر الدولية التي تفرق عدد من الدول، حيث لم تعد جرائم غسل الأموال ترتكب بصورتها العادية التقليدية فحسب، وإنما أصبحت ترتكب بصورة أكثر صعوبة وتعقيداً، وتتم عبر وسائل إلكترونية حديثة خاصة مع التقدم الحاصل في طرق مختلفة للدفع (عبد الله، ٢٠٢٣، ص ١). وبظهور الإنترنت انتقل مجال التجارة من الحقيقي إلى المجال الافتراضي، وأصبحت شبكة الإنترنت مسرحاً للعمليات التجارية بدلاً من أرض الواقع، وقد أفرز ظهور الإنترنت تجارة جديدة تتم عبر هذه الشبكة تسمى التجارة الإلكترونية التي لجأت إليها الشركات والمؤسسات الدولية والتي أفرزت وسيلة جديدة لتسوية المعاملات التي تنشأ عن هذه التجارة، وهي النقود الإلكترونية والتي تعد تطوراً واضحاً في وسائل الدفع الإلكتروني (عبد الغفور؛ ٢٠١٩، ص ٣٤) رافق ذلك انتشار واسع للجرائم الإلكترونية بسبب سهولة استخدام التقنيات الحديثة في ارتكابها؛ مما يستوجب تعزيز الأمن السيبراني للأفراد والمؤسسات على حد سواء، فعلى الرغم من الأبعاد الإيجابية التي تتمتع بها هذه النقود فهي لازالت تحتاج إلى تكثيف الجهود من الجهات المختصة لحمايتها من مختلف المخاطر المترتبة عند استخدامها (الجنابي، ٢٠١٤، ص ٢٢)، وبنفس الاتجاه ومع ظهور التقنيات الحديثة لنقل الأموال زاد من حجم ارتكاب الجريمة والجرائم المحصلة من الأموال القذرة بعدما تبين صعوبة الوصول إلى أصحاب هذا النشاط الإجرامي حتى أخذت جريمة غسل الأموال صورة الجريمة الدولية وبانت تفرق العديد من الدول باعتبارها من الجرائم المنظمة ولها آثار اقتصادية واجتماعية وقانونية على الدول، وقد اختلف المختصين في تحديد المقصود من غسل الأموال وتباينت التشريعات الوطنية والدولية لمكافحة هذه الجريمة في تحديد مدلولها وأركانها وعقوباتها (مسعود، ٢٠٢٠، ص ٦٢٠). ولما تقدم ومن أجل توضيح القوانين الوطنية وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم جاءت اتفاقية بودابست المعتمدة عام ٢٠٠١ وهي المعاهدة الدولية الملزمة لمكافحة الجرائم الإلكترونية السيبرانية والهادفة إلى تبادل الأدلة الرقمية لإنفاذ القانون والتي تعد الإطار الدولي الفعال لمكافحة الجرائم الإلكترونية الذي يجمع عشرات الدول بما فيها من دول من خارج مجلس أوروبا (حجازي، ٢٠٠٢، ص ١٨٣).

مشكلة الدراسة:

مع تنامي التطور التكنولوجي والاعتماد على المحافظ الرقمية ومقدمي خدمات الدفع الإلكتروني تبرز إشكالية قانونية وعملية معقدة تتعلق بحدود المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين، وما أفرزته التقنيات الحديثة من وسائل إلكترونية متقدمة تستغل من قبل محترفين في عمليات غسل الأموال وإدراجها في عمليات مصرفية وإعادة تدويرها في مصادر مشروعة بهدف إخفاء مصدرها الحقيقي الناتج عن أنشطة غير قانونية؛ مما يصعب الإثبات الجنائي والتتبع الرقمي، ويولد غموض للهوية الرقمية للمتعاملين، فضلاً عن تنازع في الاختصاص القضائي المكاني، كل هذه الإشكاليات تطرح تساؤلات ملحة حول قدرة العقوبات المقررة في التشريعات الوطنية المقارنة، ومدى فاعلية وتأثير آليات التعاون الدولي كاتفاقية بودابست ٢٠٠١ والاتفاقيات الثنائية الأخرى على إمكانية ردع هذه الجريمة العابرة للحدود وتطويق آثارها على الاقتصاد الوطني والدولي.

أسئلة الدراسة:

هنالك تساؤل رئيسي وأساسي لهذه الدراسة وهو: ما هو تأثير النقود الإلكترونية كأداة حديثة لغسل الأموال في الفضاء السيبراني؟

ويقودنا هذا التساؤل الرئيسي إلى تساؤلات وفرضيات فرعية أهمها الآتي:

١. السؤال الأول: ما هو التعريف الدقيق للنقود الإلكترونية وجريمة غسل الأموال؟
٢. السؤال الثاني: ما هي أبرز ميزات النقود الإلكترونية وآراء الفقه في طبيعتها القانونية؟
٣. السؤال الثالث: ما هي الضوابط الشكلية والموضوعية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية؟
٤. السؤال الرابع: هل استطاعت النقود الإلكترونية التأثير على أدوات السياسة النقدية؟
٥. السؤال الخامس: ما هي أركان وعقوبات جريمة غسل الأموال في بعض التشريعات المقارنة؟
٦. السؤال السادس: ما مدى تأثير التعاون الدولي ولاسيما اتفاقية بودابست في مواجهة التحديات القانونية المرتبطة بالتتبع الرقمي والإثبات الجنائي؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال التعرف على جريمة غسل الأموال وتغلغلها المستمر داخل الدول وأثارها التي لا تنحصر على الجانب الاقتصادي والتي امتدت إلى الجوانب الاجتماعية والقانونية والسياسية، وما أفرزته التقنيات الحديثة عبر الوسائل الإلكترونية المستخدمة من قبل محترفين في عمليات غسل الأموال في إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة وإدراجها في عمليات مصرفية وبنكية متعددة لإضفاء صفة الشرعية عليها، بالإضافة إلى بيان آليات ارتكاب جريمة غسل الأموال وأركانها، وصعوبة اكتشافها لأنها قد ترتكب في دولة، وتهرب أموالها إلى دولة أخرى لغسلها ثم انتقالها إلى دول أخرى بشكل قانوني ومشروع، وتسليط الضوء على ماهية النقود الإلكترونية وميزاتها ومعرفة الضوابط لتنظيمها القانوني، ومن جهة أخرى تسهيل عمليات دفع أثمان السلع للمستهلكين بدون حمل فئات النقود الورقية والمعدنية وتسهيل إبرام الصفقات دون تسجيل بيانات الأفراد كما يحدث في الشكايات، كما تكتمل أهمية الدراسة في بيان أهمية اتفاقية بودابست للتعاون الدولي ومدى انخراط الدول الأعضاء للاستفادة منها.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

١. تأصيل الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية وميزاتها وتميزها عن العملات المشفرة الأخرى.
٢. بيان مدى استفادة المستهلكين والمصدرين من استدامة التطور الحاصل بوسائل النقود الإلكترونية والدفع الإلكتروني.
٣. تسليط الضوء على جريمة غسل الأموال وبيان صورها وأركانها وعقباتها.
٤. تقييم آليات الرقابة والتزام المؤسسات المالية ومقدمي خدمة الدفع في بيئة الاقتصاد الرقمي.
٥. تحليل النصوص التشريعية في النظم القانونية المقارنة للتعرف على حدود المسؤولية الجنائية للفاعلين والشركاء فيها.
٦. تقييم فاعلية التعاون القضائي الدولي (اتفاقية بودابست) وإمكانية تذليل العقبات التي تفرضها الطبيعة العابرة للحدود لجريمة غسل الأموال.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي لوصف النقود الإلكترونية وجريمة غسل الأموال، وإخفاء مصدرها غير المشروع وإدراجها بعمليات مصرفية وبنكية لإضفاء الشرعية عليها، وتحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية والآراء الفقهية الجنائية المتعلقة بها، مع استخدام المنهج المقارن في عرض بعض نصوص التشريعات الوطنية ومقارنتها لبيان نقاط القوة والنقد الموجهة لهذه النظم واستخلاص أفضل الممارسات القانونية بشأنها.

خطة الدراسة:

تضمنت دراستنا مبحثين موزعة على مطالب وفروع وخاتمة وكالاتي:

المبحث الأول: ماهية النقود الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم ومزايا النقود الإلكترونية.

المطلب الثاني: الطبيعة والضوابط للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية في تبييض الأموال.

المطلب الأول: التعريف بجريمة غسل الأموال ومسؤولية الأشخاص الاعتبارية.

المطلب الثاني: أركان وعقوبات جريمة غسل الأموال وما ورد في اتفاقية بودابست.

الخاتمة.

النتائج.

التوصيات.

قائمة المراجع.

المبحث الأول

ماهية النقود الإلكترونية

تعرف الجرائم الإلكترونية بأنها أنشطة غير قانونية تستهدف الأشخاص والمؤسسات من خلال استخدام أجهزة الحاسب الآلي والإنترنت وتهدف أيضاً إلى الربح المادي (كبيش، ٢٠٠١، ص ٣٣٦).

وتشكل النقود الإلكترونية والافتراضية بفضل اللامركزية وإخفاء الهوية وسيلة جذابة للمجرمين فتبييض الأموال عبر الإنترنت، وتتيح للمستخدمين إخفاء هويتهم أثناء المعاملات؛ مما يُعقد تتبع الأموال، في ظل غياب الرقابة المركزية مثل البنوك المركزية مما يسهل نقل الأموال عبر الحدود دون أية رقابة مباشرة (السعيد، ٢٠١٤، ص ٣٨).

ويستخدم المجرمون أدوات متطورة لتمويه مصدر الأموال الرقمية وإدماجها في النظام المالي (غنام، ٢٠٠٧، ص ٢٦).

وبفضل التقنيات وسجلات البيانات الموزعة والعقد الذكية تعيد الابتكارات الرقمية تشكيل النظام المالي ونموها السريع الذي ينذر بمخاطر جسيمة تشمل الاحتيال والتلاعب بالسوق وتهديدات الأمن السيبراني (حسين، ٢٠١٨، ص ١٩).

ومن أجل التوضيح سنوزع مبحثنا هذا على مطلبين، نبين في المطلب الأول، مفهوم ومزايا وعيوب النقود الإلكترونية، وفي المطلب الثاني، الطبيعة وضوابط التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم ومزايا النقود الإلكترونية

بدأت النقود الإلكترونية بالظهور نتيجة تطور تكنولوجيا المعلومات وخاصة بعد توسع التجارة الإلكترونية عالمياً، واختلاف الاقتصاديون في إعطاء تعريف محدد للنقود الإلكترونية؛ إذ تختلف النقود الإلكترونية عن النقود الرقمية والنقود التقليدية (مجاهد، ٢٠١١، ص ١٦).

وتعد النقود الإلكترونية واحدة من أهم الوسائل التي ابتكرها عالم التبادل الإلكتروني السريع، فهي تعد وسيلة مثلى لتسوية مختلف المعاملات المالية والتجارية عبر شبكة الإنترنت والحاسوب والأنظمة الرقمية المتعددة، غير أن هذه النقود ونظراً لخصائصها المتميزة عن النقود التقليدية قد تثير مجموعة من المخاطر التي تنعكس سلباً على المتعاملين بها بيعاً وشراءً (الشافعي، ٢٠٠٤، ص ٣٣).

وليس للنقود الإلكترونية مصطلح ثابت في الفقه والتشريع، إلا أنه ظهرت عدة تعريفات لها تتفق فيما بينها من حيث رقمية والذاكرة الرئيسية التي تكون موجودة في المؤسسة وتهيمن على إدارة عملية التبادل، وتسمح للنقود الإلكترونية بتنفيذ العمليات مباشرة عن طريق الإنترنت (توفيق، ٢٠٠١، ص ٨١).

ولأجل الدقة سنوزع مطلبنا هذا على فرعين، في الفرع الأول، تعريف النقود الإلكترونية، وفي الفرع الثاني، مزايا وعيوب استخدام النقود الإلكترونية، وكالاتي:

الفرع الأول

تعريف النقود الإلكترونية

تعرف النقود الإلكترونية بأنها إحدى أدوات أنظمة الدفع (موسى، ٢٠٠٢، ص ١١)، وعرفت أيضاً بأنها قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة (الشافعي، ٢٠٠٤، ص ٣٧).

وعرفت أيضاً بأنها مستودع للقيمة النقدية يحتفظ به بشكل رقمي بحيث يكون متاحاً للتبادل الفوري في المعاملات (الصغير، ١٩٩٢، ص ١٦٥)، وكذلك عرفها آخرون بأنها معالجة رقمية للمدفوعات عبر الإنترنت،، حيث تحل قيمة النقد محل السيولة النقدية ويتم ذلك باستخدام الحوسبة الرقمية بأشكالها المختلفة من حواسيب وهواتف نقالة وكروت ذكية أو أية وسيلة آخر تحتوي على ذاكرة حاسوبية وقدرات تشفيرية (رشدي، ٢٠٠٣، ص ٤٦).

كما عرفها البنك الأوروبي بأنها مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بموضوعات لمتعهدين غير من أصدرها ودون الحاجة إلا وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً (European Central Bank, 1998, p. 7).

وعرفت المفوضية الأوروبية بأنها قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة معتمدين غير المؤسسة التي أصدرتها وتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل من العملات النقدية الورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدخولات ذات قيمة محددة (European, Central Bank, 1998, p. 2).

وعرفها صندوق النقد الدولي بأنها الأموال التي يتم التعامل بها بطريقة إلكترونية بعيداً عن الطرق التقليدية لتبادل النقود مثل شيكات المصارف (Arnone, M. 2004, p. 10)، بينما عرفها بنك التسويات الدولي بأنها قيمة نقدية على شكل وحدات ائتمانية مخزنة بشكل إلكتروني أو أي أداة إلكترونية يحوزها المستهلك (عبد القادر، ٢٠١٠، ص ٢٧).

ومن خلال ما تقدم من تعاريف يتضح أن أي شكل جديد من النقود يشمل ثلاثة عناصر، وهي: لا يشترط أن تكون النقود شيئاً محدداً دون غيره، ويجب أن يتمتع ذلك الشيء بالقبول العام حتى يعد نقوداً، ويشترط في الأشياء التي تستعمل كنقود أن تتوفر فيها وظيفتين أصليتين، وهما: وسيط للتبادل والقياس للقيمة بصفة دائمة وليست بصفة عارضة أو مؤقتة (طایل، ٢٠٢٢، ص ٤٤).

وينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار أنه لا يعد شيء معين نقوداً إلا إذا توافرت فيه جميع العناصر المذكورة، وفي حالة انعدام أحد هذه العناصر من وجود البقية منها فإنه يطلق على ذلك الشيء مصطلح شبه النقود (يوسف، ٢٠١٨، ص ٦٤).

وعلى ما تقدم يمكن للباحث أن يستنتج من هذه التعريفات والعناصر حتى تقوم عليها تعريفاً للنقود الإلكترونية بأنها قيمة نقدية لعملة غير ملموسة تصدرها سلطة نقدية مركزية وتخزن في أقراص أو بطاقات ذكية تمنح لحاملها حق ملكية النقود وله سحبها من أجهزة الصراف الآلي.

الفرع الثاني

مزايا وعيوب استخدام النقود الإلكترونية

هناك عدة مزايا للنقود الإلكترونية تميزها عن النقود التقليدية وبنفس الوقت هناك عيوب عند استخدام هذه النقود الإلكترونية والتي يمكن بيانها بالآتي:

أولاً- مزايا النقود الإلكترونية:

هناك عدة مزايا تقدمها النقود الإلكترونية لكل من المستهلكين والبنوك المصدر وكذلك للتجار والبائعين وعلى النحو الآتي:

١. المزايا التي تحققها النقود الإلكترونية للمستهلكين:

تقدم النقود الإلكترونية العديد من المزايا للمستهلكين وأهمها؛ سهولة الاستخدام وسرعة التعامل، حيث يستطيع المشتري سداد قيمة مشترياته بمجرد إصدار الأمر على حسابه الآلي ومن دون الحاجة إلى ملء استمارة لاستخدام الوفاء مثل الشيك وغيره (الشافعي، ٢٠٠٤، ص ٤١)، وكذلك السرية والخصوصية التي تتميز بها النقود الإلكترونية، حيث يستطيع المشتري في ظل هذا النظام أن يقوم بعملية الشراء دون أن يكون مضطراً لتقديم معلومات، تكون البطاقة مدفوعة مسبقاً لحاملها وبالتالي لا تحتاج الشركة التي تصدرها لأية معلومات (شريف، ٢٠٢٠، ص ٤٩٦).

إضافة إلى الأمان، حيث يتيح نظام النقود الإلكترونية أعلى درجات الأمان الممكنة كونه يعتمد على نظام التوقيع الإلكتروني الرقمي، وهذا يعد أفضل وسائل حماية المعلومات المالية فضلاً عن استخدام كلمات سر (Passwords) لحماية مسحوبات العميل من حسابه البنك (مجاهد، ٢٠١١، ص ١٩)، وانخفاض التكاليف لعدم وجود تكاليف مقاصة أو تسوية، حيث إن قيمته مدفوعة مقدماً، كما أن العملية بالتعامل تتم إلكترونياً وبشكل بسيط.

إضافة إلى سهولة الحمل لخفة وزنها وصغر حجمها قياساً بالنقود العادية، وهي بالتالي تغني الفرد عن حمل نقود كبيرة لشراء السلع والخدمات وغيرها (الشافعي، ٢٠٠٤، ص ١٥٤). وأخيراً من ميزاتها استحالة الضياع حتى في حالة تعطيل الحاسوب الشخصي أو ملف القرص الصلب أو انقطاع التيار الكهربائي، لأن ميزات حساب النقد الإلكتروني تبقى محمية، ويمكن إعادة قطع النقود المتبقية آلياً بتطبيق بعض الإجراءات البسيطة لإتمامها (موسى، ٢٠٠٢، ص ١٥).

٢. المزايا التي تقدمها للبنوك المصدر:

تقوم النقود الإلكترونية بتدعيم الاسم التجاري للبنك وأن البنوك التي تستخدمها تعد من البنوك الرائدة في هذا المجال وتسهم في انتشار البنك عبر شبكة الإنترنت، كما أنها أيضاً تقوم بدعم العلاقة ما بين البنك والعميل؛ لأن العميل الذي يرغب في الدخول إلى هذا المجال يتعامل مع بنك لا يقدم هذه الخدمة سوف يبحث عن بنك آخر يمكنه من ذلك؛ مما يسهل على البنوك التي تتعامل بهذه الخدمة بجذب العملاء الجدد لها ومواكبتها آخر المستجدات، وهذا يسهم في زيادة عائداتها وتحسين مستوى إدارة الأموال وإتمام عملية التحويل وتداول العملات (عبد القادر، ٢٠١٠، ص ٣٠).

٣. المزايا التي تقدمها النقود الإلكترونية للبائعين والتجار:

تتمثل المزايا التي تقدمها النقود الإلكترونية للبائعين والتجار في توفير الوقت وسرعة وسهولة إبرام الصفقات، وتوفير المال أيضاً باعتبار أن النقود الإلكترونية لا تكلف البائع شيئاً عند إبرامها مقارنة بوسائل الدفع الإلكترونية الأخرى مثل البطاقات البنكية وغيرها (النجار، ٢٠٠٢، ص ١٣)، وتعد هذه الوسيلة أكثر أماناً (موسى، ٢٠٠٢، ص ١٧)؛ لأن الشيك يفترض قدرًا كبيراً من الثقة بين البائع والمشتري، في حين أن النقود الإلكترونية تمكن البائع في نفس الوقت من إبرام صفقة ومعرفة حساب حاصل تلك النقود (سرحان، ع، ٢٠٠٣، ص ١١)، فضلاً عن تجنب مشاكل تزييف أو تزوير النقود العادية، لأن هذا النوع من النقود يساعد استخدامها على تحقق أرباح إضافية للتجار (موسى، ٢٠٠٢، ص ١٨)، وأخيراً من السهولة جمع بيانات عن السوق وعن تفضيلات المستهلكين بما يعطي مؤشرات واضحة يستفيد منها التجار ومنتجو السلع في عمليات البيع والإنتاج (الشافعي، ٢٠٠٤، ص ٤٣).

وبرغم كل هذه الميزات للنقود الإلكترونية إلا أنه برزت مخاوف عند استخدامها وأهمها الإصرار على السرية المطلقة من قبل مصدرو النقود الإلكترونية والمتعاملون فيها لتبقى خالية من البيانات التي تسمح بتتبعها وتتبع مصادرها، وهو الأمر الذي يسهم في تسهيل عمليات التهريب الضريبي (السعيد، ٢٠١٤، ص ٤٨)، فضلاً عن اعتمادها الكلي على برنامج الحاسوب الآلي والذي قد يتعرض إلى نسخ للبرنامج؛ مما قد يضاعف قيمة النقد الإلكتروني المصدر بطريقة احتيالية أو تزييف للعملة الإلكترونية (الشرقاوي، ٢٠١٠، ص ٣٧)، كما أن استخدام النقود الإلكترونية قد يؤدي إلى انتشار عملية غسل الأموال، مما يصعب القدرة على السيطرة على هذه الأنشطة الإلكترونية من قبل الشركات وحتى الحكومات (الجرف، ٢٠١٣، ص ٢٠٦). ويرى الباحث أن هذه الميزات للنقود الإلكترونية لمختلف الشرائع تتم لسهولة الاستخدام وسرعة التعامل بها فضلاً عن سهولة تحويلها إلى شخص أو تاجر آخر عن طريق التحويل الرقمي المباشر عبر شبكة الإنترنت، كل هذه الميزات جعلتها تأخذ دورها في العمليات التجارية والمالية في الأسواق وتفضل هذه الشرائع التعامل بها بسير برغم بعض التحولات التي أثارها.

ثانياً. عيوب استخدام النقود الإلكترونية:

كما هنالك مزايا تظهر هنالك بعض العيوب عند استخدام النقود الإلكترونية وأهمها الآتي:

١. النقود الإلكترونية توفر أسرع تحويل الأموال بمبالغ كبيرة، وإذا قرر شخص ما تحويل أرباحه غير المشروعة باستخدام النقد، فعندئذ تفيض لتحويل هذه الأموال من دولة لأخرى قضاء الكثير من الوقت في رحلة شراء تذاكر وأنشطة مماثلة، وهذا النقل خطير لأنه سيعرض صاحبه لاستجواب من مكاتب الكمارك في بلد الوصول، ولا يوفر استخدام النظام المصرفي دائماً سرعة التحويلات اللازمة، لأن بعض الدول لديها تشريعات صارمة وشديدة بخصوص العملات والتي تتطلب مستندات إلزامية للبنك الذي يتم المعاملة فيه، فالنقود الإلكترونية خالية إلى حد كبير من هذه الأنواع، والتحويلات داخل أنظمة النقود الإلكترونية تحدث عملياً على الفور، وبعض الأنظمة لها حدود قصوى لنقل الأموال (شافي، ٢٠٠٦، ص ٨٩).

٢. في الغالب أن أنظمة النقود الإلكترونية لا تحتاج إلى اتصال شخصي بالنظام مع العميل وإنما تتم آلياً، (Europsian, 2010, p. 11).

٣. إن أنظمة الكمبيوتر المسؤولة عن تنفيذ المعاملات الإلكترونية ليست مثالية؛ مما يعني ذلك أن المعاملات المالية الإلكترونية يمكن أن تتحرف في بعض الأحيان بسبب خطأ في النظام أو غير ذلك (Bloomenthal, 2020, p. 30).

ويرى الباحث، ومن أجل تجنب استخدام النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال ضرورة أن يضع النظام المصرفي في الدولة قواعد حاکمة وشديدة لحالات التعامل الإلكتروني سواء على مستوى التعاملات النقدية الداخلية أم التعاملات النقدية مع الدول الأخرى والعمل على حماية الأنظمة الإلكترونية ببرامج حماية أمنية لمنع تعرضها للعطل أو التوقف أو الهجوم السيبراني عليها.

المطلب الثاني

الطبيعة والضوابط للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية

على الرغم من الفروق الشكلية بين النقود العادية والإلكترونية إلا أن النقود الإلكترونية تعد نقود متطورة ولها طبيعة قانونية خاصة تتفرد بها عن النقود التقليدية وتأثيراتها على السياسة النقدية والاقتصاد (الحجار، ٢٠٠٢، ص ١٤٧).

كما أن للنقود الإلكترونية ضوابط شكلية وموضوعية تتصف بها، ولذلك ومن أجل التوضيح سنوزع مطلبنا هذا على فرعين، في الفرع الأول، الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية، وفي الفرع الثاني، الضوابط الشكلية والموضوعية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

الآراء الفقهية للطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية

اختلف الفقه حول مدى صلاحية النقود الإلكترونية في أداء الوظائف التي تؤديها الأموال، حيث ذهب جانب منهم إلى اعتبار النقود الإلكترونية مجرد وسيلة للدفع مع عدم صلاحيتها كوسيلة للإبراء، حيث لا يستطيع حائز هذه النقود أن يوفي بها ديونه والتزاماته، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن قدرة النقود الإلكترونية على الدوران محدودة، حيث السلع والخدمات التي باعها إلى مصدر النقود الإلكترونية لاستبدالها مقابل النقود (موسى، ٢٠٠٢، ص ٢٢).

وفي ذلك يرى مكتب الميزانية في الكونجرس الأمريكي أن النقود الإلكترونية أداة تبادل وليست أداة دفع، ويستندون في ذلك إلى التفرقة بين أدوات الدفع وأدوات التبادل انطلاقاً من أن استخدام أدوات التبادل يؤدي إلى إتمام عملية البيع لكنه يتطلب عملية إضافية تتمثل بالدفع النهائي بين مختلف عملية التبادل، ويعتقدون أن إصدار النقود الإلكترونية نوع من بيع أصول المصدر لأنها تشتري من المصدر مقابل مبلغ معادل من النقود التقليدية، أي يتم شراء إصدارات النقود الإلكترونية بما يعادلها من النقود التقليدية، الصادرة من البنوك المركزية بمعنى آخر، أنها عملية شراء نقود بنقود أخرى (Congressional, B, 1999, p. 8).

بينما ذهب رأي آخر من الفقه إلى عكس ذلك، واعتبر أن النقود الإلكترونية لا تختلف عن جميع أشكال النقود الموجودة حالياً، باعتبارها وسيلة للدفع ووسيط للتبادل (النجار، ٢٠٠٥، ص ٤٢).

فضلاً عما تقدم؛ لا يوجد ما يحول دون قيام النقود الإلكترونية بوظيفة النقود العادية كوسيلة للتبادل؛ مما يساعد على سرعة تداولها، فمثلاً منذ إجراء صفقة تجارية بين شخصين باستخدام النقود الإلكترونية، فإن كلاهما يقوم (البائع والمشتري) بوضع بطاقتيهما في محفظة إلكترونية والتي تقوم بخصم ثمن السلع أو الخدمة

من بطاقة المشتري وتنقلها إلى بطاقة البائع، وبعد ذلك يقوم البائع باستخدامها في إبراء ديون، بمعنى أن النقود الإلكترونية تصلح إذنًا لإبراء الذمة (موسى، ٢٠٠٦، ص ١٢٨).

واختلف الفقه أيضًا حول من يرى بأن النقود الإلكترونية ليست سوى أموال مكتوبة ولا تكن في صورة مادية، وإنما على شكل وحدات أو في صورة أرقام تقيد من جانب المدين لدى المستهلك الذي يسدد بها (غنام، ٢٠٠٧، ص ٣٠)، وتقيد بجانب الدائن التاجر الذي قبل السداد بها، وتتشابه بذلك بالسداد عن طريق التحويلات البنكية، وما يميزها فقط عن هذا النوع من الأموال أنها تصدر وتتداول إلكترونياً، فهي أموال مكتوبة تأخذ الشكل الإلكتروني (مجاهد، ٢٠١١، ص ٢١).

وكذلك تختلف النقود الإلكترونية عن النقود العادية في عدة أمور منها أن البنك المركزي في أي دولة هو الجهة المنوطة بها إصدار وطبع العملة أي النقود القانونية بكل فئاتها، وتحديد حجم هذه النقود التي يتم تداولها بالقدر المطلوب حسب السياسة النقدية للدولة، بينما مصادر النقود الإلكترونية في المؤسسات الائتمانية لا تخضع لرقابة الأجهزة الحكومية المعنية (عبد القادر، ٢٠١٠، ص ٣٣).

ويرى الباحث أنه على الرغم من الفروق الواضحة بين النقود الإلكترونية والنقود التقليدية إلا أن النقود الإلكترونية تعد حالة متطورة غير موجودة وتعتبر حديثة التعامل في عصرنا الحالي ولكن قد يكون لها الأثر الكبير في التعامل المصرفي والتجاري في المستقبل.

الفرع الثاني

الضوابط الشكلية والموضوعية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية

سنوضح في فرعنا هذا الضوابط الشكلية ثم الضوابط الموضوعية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية وعلى النحو الآتي:

أولاً. الضوابط الشكلية:

توجد بعض الضوابط الشكلية التي ينبغي توافرها في التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية وأهمها، أن تتميز النصوص القانونية الخاصة بالنقود الإلكترونية بالوضوح وأن تتميز عن الوسائل الإلكترونية المشابهة الأخرى (النجار، ٢٠٠٢، ص ١٣٣) مع بيان التزامات وحقوق كل طرف لمواجهة الأطراف الأخرى، كالتزامات وحقوق مصدر النقود الإلكترونية سواء كانوا العملاء أو التجار، والأطراف المستخدمة لهذه النقود، بحيث يعرف كل طرف مركزه القانوني عن طريق المصطلحات القانونية السهلة والواضحة (الشافعي، ٢٠٠٤، ص ٤٦)، مع معالجة المشاكل التي يمكن أن تظهر أثناء تداول آثار النقود الإلكترونية؛ لأن التعامل بالنقود الإلكترونية قد يكون عابراً للحدود، وأن يضع تسوية أو حلول للمنازعات وآلياتها من خلال المحكمة المختصة والقواعد الإجرائية التي يفترض تطبيقها (الحجار، ٢٠٠٢، ص ١٥٧).

ويرى الباحث أن هذه الضوابط تعد إجراءات من الناحية الشكلية لتنظيم آلية التعامل والتداول في النقود الإلكترونية من الناحية القانونية.

ثانياً. الضوابط الموضوعية:

تتمثل الضوابط القانونية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية في خضوع المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية للرقابة الرقمية والإشراف من قبل الجهات المختصة سواء أكان البنك المركزي أو المؤسسات الائتمانية

لتخطي المخاطر الناتجة من إصدار تلك المؤسسات للنقود الإلكترونية (موسى، ٢٠٠٣، ص ٢٤)، وعلى الجهة الرقابية أن تتأكد من رأس مال المؤسسة المصدرة، وأن تقدم بعض الضمانات المالية التي تغطي أي مخاطر مالية متوقعة (السعيد، ٢٠١٤، ص ٥٤).

وفي هذا الخصوص فإن اللائحة الأوروبية المنظمة للنقود الإلكترونية لسنة ٢٠٠٠ اشترطت على المؤسسة الائتمانية المصدرة لهذه النقود بأن لا يقل رأسمالها عن مليون يورو، ولا يجب أن ينخفض عن هذا المبلغ كحد أدنى في مختلف الأوقات (الشافعي، ٢٠٠٤، ص ٥١).

وأيضاً ضرورة توافر ضوابط أمنية لاكتشاف النقود المزورة، ووضع الترتيبات اللازمة لتقليل مخاطر التزوير والتزوير والاحتيال في مجال النقود الإلكترونية، وبالتالي ينبغي أن تكون هنالك موازنة مع التطور التكنولوجي وتحديث الوسائل الأمنية الرادعة للتحايل أو التزوير للنقود الإلكترونية (زكي، ٢٠١١، ص ٣٣٥)، مع إلزام الجهات المصدرة للنقود الإلكترونية بتقديم تقارير دوري إحصائية نقدية توضح حجم النقود الإلكترونية التي تم إصدارها أو التي سيتم إصدارها خلال مدة معينة (الشافعي، ٢٠٠٤، ص ٥٨)، وكذلك إلزام المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية بقبول تحويلها إلى نقود عادية لتقليل مخاطر فقدان النقود الإلكترونية؛ لأن غياب هذا الإلزام سيؤدي إلى إنهاء العلاقة ما بين النقود الإلكترونية والنقود التقليدية؛ مما يغري ذلك المؤسسات الائتمانية بالتمادي في إصدار النقود الإلكترونية بدون حدود والتي قد تخلق تضخم في اقتصاد الدول المعنية بذلك (النجار، ٢٠٠٢، ص ١٣٩)، مع ضرورة وجود تنسيق وتعاون تشريعي ودولي لأنه تتخطى الحدود ومن الصعوبة تحديد التنظيم القانوني التي تخضع له والمعاملات التي تتم بواسطته (مجاهد، ٢٠١١، ص ٢٨).

ويرى الباحث أن التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية لا يمكن أن يكون فعالاً ما لم يتم بتنسيق وتنظيم وتعاون دولي للحد من مخاطره.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية في تبييض الأموال

ظهر مصطلح غسل الأموال في فترة السبعينات عندما لاحظ رجال مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية أن تجار المخدرات يجتمع لديهم فئات نقدية ورقية صغيرة ومعذنية من جراء البيع والتي غالبًا ما تكون ملوثة بآثار المواد المخدرة فحرصوا على غسلها بالمغاسل التجارية قبل إيداعها بالبنوك (عبد العظيم، ٢٠٠٠، ص ٤٢).

وفي أواخر الثمانينات أخذت جريمة غسل الأموال صورة الجريمة الدولية وباتت تؤرق العديد من الدول خاصة مع ظهور الوسائل التقنية الحديثة لنقل الأموال؛ مما زاد من حجم ارتكاب الجريمة والجرائم المحصلة من الأموال القذرة بعد ما تبين صعوبة الوصول إلى أصحاب هذا النشاط الإجرامي (السروجي، ٢٠٠٨، ص ١١٨).

وتتمثل صور هذه الجريمة في تجارة المخدرات والاختلاس وتجارة السلاح والإتجار بالبشر والأعضاء البشرية والسرقات التي تنصب على المؤسسات المالية (عبيد، ٢٠٠٢، ص ٤). ولأجل التوضيح سنوزع مبحثنا هذا على مطلبين، في المطلب الأول، التعريف بجريمة غسل الأموال ومسؤولية الأشخاص الاعتبارية عنها، وفي المطلب الثاني، أركان وعقوبات جريمة غسل الأموال وما ورد في اتفاقية بودابست، وكالاتي:

المطلب الأول

التعريف بجريمة غسل الأموال ومسؤولية الأشخاص الاعتبارية عنها

تبدو جريمة غسل الأموال من أحدث الجرائم الاقتصادية المنظمة وتتمثل بمجموعة من التصرفات والأعمال المتنوعة التي تهدف إلى تغيير طبيعته وتنظيفه ليستفاد منها في مختلف قطاعات الأعمال والتجارة والاستثمار (الجرف، ٢٠١٣، ص ١١).

ولاشك أنه في كل التطور التجاري الدولي عقب الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥) وانفتاح التجارة أصبح يبرم بالوسائل الإلكترونية عبر الشبكات المعلوماتية، لما في ذلك من تحقيق للربح السريع في إبرام العقود ونفاذها وتعددتها في آن واحد (الذهبي، ١٩٩٨، ص ٩)، رافق هذا التطور سلوك إجرامي مستغلًا هذا الحجم التجاري والتطور التقني نشاطه غير المشروع، والذي أحدث آثارًا سلبية خطيرة على اقتصاديات الدول فسارعت دول العالم لعقد الاتفاقيات الدولية وسن التشريعات العقابية الوطنية التي تكافح هذه الجريمة وتلاحق محل ومصدر ولادتها ونموها من أجل إحباط أثرها (الدقاق، ١٩٩٧، ص ٨٠).

ومن أجل الدقة والتوضيح سنوزع مطلبنا هذا على فرعين، في الفرع الأول، تعريف جريمة غسل الأموال، وفي الفرع الثاني، مسؤولية الأشخاص الاعتبارية لهذه الجريمة في بعض التشريعات العقابية، وكالاتي:

الفرع الأول

تعريف جريمة غسل الأموال

الغسل، هو تنظيف الشيء الملوث بمظهر من ماء ونحوه، والأموال، جمع مال، ويعني اسم لما يمتلك من جميع الأشياء، نقود أو عروض أو غيرهما، والمال في الأصل، ما يملك من الذهب والفضة (فارس، ١٩٧٩، ص ٤٢٤).

وقد شاع استخدام مصطلح (غسل الأموال) وانتشر في الأوساط الإعلامية والأمنية والاقتصادية والقانونية، وأصبح مألوفاً وعلماً على جريمة تعد من أخطر الجرائم المعاصرة (القاضي، ٢٠٠٠، ص ٥).

أولاً. تعريف الفقه لجريمة غسل الأموال:

لقد عرف فقهاء القانون غسل الأموال، حيث إن مصطلح الغسل للدلالة على تلك العمليات المشبوهة، ويعبر البعض عن مصطلح تبييض الأموال، بمعنى إكساب الأموال المتولدة من الجريمة لون البياض (البقلي، ٢٠١٠، ص ١٥)، وعرفت عملية غسل الأموال غير المشروعة (أحمد، ٢٠٠٣، ص ٢٩)، وعرفها آخر بأنها: (كل فعل أو امتناع ورد به النص المعني بالتجريم يهدف إلى إضفاء المشروعية على العائدات المحصلة من أي نشاط إجرامي بشكل مباشر أو غير مباشر (كبيش، ٢٠٠١، ص ٧)، كما عرفت أيضاً بأنها عملية أو عمليات يتم من خلالها إضفاء الصفة المشروعة على الأموال الناتجة عن أفعال غير مشروعة (عبد الخالق، ١٩٩٧، ص ٣)، وعرفت أيضاً بأنها: عملية تحويل كميات كبيرة من الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير قانونية إلى أموال شرعية وقابلة للتداول في النشاطات العامة. (توفيق، ٢٠٠١، ص ٣). وعرفت أيضاً بأنها تحويل ونقل الأموال التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو متهرب من الالتزامات القانونية إلى شكل أو أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصدرها، والتجهيل بها حتى تأخذ شكل الأموال المشروعة بعد ذلك (الخصيري، م، ٢٠٠٢، ص ٣٣). ويميل الباحث إلى تعريف غسل الأموال بأنها سلوك ينطوي على إضفاء صفة المشروعية لأموال محصلة بطرق غير مشروعة ومخالفة لقانون.

ثانياً. تعريف الاتفاقيات الدولية لجريمة غسل الأموال:

وعرفت اللجنة المعنية بالإجراءات المالية فاتف (FATF) غسل الأموال بأنه تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة بهدف إلغاء وإخفاء الأصل غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة لتجنب العواقب القانونية لأعماله وإلغاء أو إخفاء الطبيعة الحقيقية ومصدر ومكان وحركة وحقوق أو ملكية الممتلكات، مع العلم بأن مصدرها جريمة أو من شخص ساهم بارتكابها (الدليمي، ٢٠٠٥، ص ٣٣)، وعرفها إعلان (بازل) لسنة ١٩٨٨ بأنها جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركائهم بقصد إخفاء مصدر الأموال وصاحبها (لجنة بازل للرقابة المصرفية، ١٩٨٨، ١١٨). وعرفت اتفاقية فيينا للعام ١٩٨٨ في المادة الثالثة وبالفقرة (ب) منها غسل الأموال بأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية أو مستمدة من فعل من الأفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله، وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة الجريمة المنظمة في المادة الثانية وبالفقرة (هـ) منها يقصد بتعبير عائدات الجرائم أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما.

ثالثاً. تعريف غسل الأموال في القانون المقارن:

نص قانون العقوبات الفرنسي على تعريف غسل الأموال في المادة رقم (١/٣٢٤) بقوله: (هي واقعة التيسر أو التبرير الكاذب بأي حال من الأحوال لمصدر الأموال أو الدخل المتحصلة من جريمة أو جنحة بهدف امتلاك ربح مباشراً أو غير مباشر (Kumar, 2019, p. 5).

كما عرف القانون المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة الأموال بقولها في المادة الأولى بالفقرة (ب) بقولها: (كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك.

وعرف نظام مكافحة غسل الأموال السعودي جريمة غسل الأموال في المادة (٢) من النظام بأنها: أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة ناتجة عن أنشطة إجرامية، لجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر، وتشمل نقلها، تحويلها، إخفاء مصدرها، أو اكتسابها، وتعد جريمة مستقلة عقوبتها السجن حتى (١٥) سنة وغرامة تصل (٧) ملايين ريال، وتشدد في حال المنظمات أو استغلال السلطة (الصيفي، ٢٠٠٩، ص ٣٠).

وتطبيق المسؤولية الجنائية على الأفراد وتشمل أيضاً الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية كالشركات والمؤسسات بغرامات تصل إلى (٥٠) مليون ريال.

وفي ذلك يعد نظام مكافحة غسل الأموال السعودي هو الإطار القانوني الشامل الذي أقرته هيئة الخبراء بمجلس الوزراء لحماية الاقتصاد من الأموال القذرة.

الفرع الثاني

مسؤولية الأشخاص الاعتبارية في بعض التشريعات

يعرف الشخص الاعتباري بأنه تكتل من الأشخاص أو الأموال يحظى باعتراف القانون له بالشخصية والكيان المستقل (الذهبي، ٢٠٠٧، ص ٩)، ونصت بعض الاتفاقيات الدولية والتشريعات على الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، فقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) في المادة (١٠) منها على مسؤولية الهيئات الاعتبارية تشمل المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية، ولا يجوز تقرير أي نوع من أنواع المسؤولية من تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة استناداً لما ورد في المواد (١٠، ٣١-د) (سالم، ٢٠٠٩، ص ٧١)، كذلك فإن تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية كانت محل اهتمام في المؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا عام ٢٠٠٠ (موسى، م، ٢٠٠٥، ص ١١)، وبذلك نص التشريع النموذجي لغسل الأموال الصادر من الأمم المتحدة في المادة (٢٤) منه على مسؤولية الأشخاص الاعتبارية، وأيضاً التوصية السابعة الصادرة من (الفاتف) وهي اللجنة المعنية بالإجراءات المالية (كامل، ٢٠٠٧، ص ٥٨).

أما في التشريعات الوطنية فإن أغلب الدول العربية أقرت بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال مع اختلافها في بعض التفاصيل ما بين تشريع وآخر، فمثلاً إن المشرع الكويتي قد أشار في المادة (١٢) من قانون غسل الأموال إلى مسألة شركات الأشخاص جزئياً عن جريمة غسل الأموال وتعاقب الشركة بالغرامة التي لا تتجاوز مليون دينار إذا أوقعت الجريمة لحسابها أو باسمها بواسطة

أحد أجهزتها أو مديريها أو ممثليها أو أحد العاملين بها، ويلاحظ أن المشرع الكويتي قد اقتصر على تقرير المسؤولية لشركات الأشخاص دون شركات الأموال، وهذا يعد أمر توجه له الكثير من الانتقادات لأنه يجب أن يشمل القانون المسؤولية الشخصية المعنوية سواء تمثلت في شركات الأشخاص أم الأموال أي يخص الاثنين معاً، ولا يكفي بتحديد الأشخاص فقط (مصطفى، ٢٠٠٤، ص ١٠٨).

وأشارت المادة (٣) من قانون السلطة العماني أن مسؤولية المؤسسات عن جريمة غسل الأموال، وقصد المشرع العماني بالمؤسسة بأنها أية منشأة مرخصة بالعمل في السلطنة كمصرف أو محل للصرافة أو شركة استثمار أو تمويل أو تأمين أو وساطة مالية أو أية أنشطة تحددها اللجنة المسؤولة عن هذا القطاع (مصطفى، ٢٠٠٤، ص ٥٤).

ونصت المادة (٥) بالفقرة (٢) من التشريع البحريني بالقول: (إذا ارتكب جريمة غسل الأموال بواسطة شخص اعتباري فإن كل شخص طبيعي كن يعمل وقت ارتكاب الجريمة لديه أو لحسابه بأي صفة رسمية يكون مرتكباً لذات الجريمة إذا توافر لديه عنصر العمد أو الإهمال الجسيم).

ويعد هذا النص مثار انتقاد لأنه يقرر تلقائية مسؤولية الشخص الطبيعي بمجرد تقرير مسؤولية الشخص الاعتباري، وبغض النظر عن دور هذا الشخص الطبيعي وسلطته الفعلية واختصاصاته التي تحولها لها مكافحة غسل الأموال أم لا، فضلاً عن أن تقرير مسؤولية الشخص الطبيعي في هذه الحالة يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي مكتفياً بتوافر الركن المعنوي للجريمة دون توافر الركن المادي لها، وهو الذي يتكون أو يأتي منه المتمثل في السلوك والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينهما (الجرف، ٢٠١٣، ص ٩٢). وفي ذلك أيضاً أشار المشرع الإماراتي في المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه: (تكون المنشأة المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية العاملة في الدولة مسؤولة جنائياً عن جريمة غسل الأموال إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها عمداً وذلك دون الإخلال بالجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القانون).

وقد تعرض المشرع الإماراتي للنقد أيضاً في هذه المادة، حيث يرى بعض من الفقه أن حالة ارتكاب مؤسسة مالية في الإمارات جريمة غسل الأموال باسمها ولحسابها فإن الأمر يقتصر على المصادرة وتوقيع الغرامة على هذه المؤسسة المالية والتي لا تتجاوز ثلاثمائة ألف درهم إماراتي، ولا تقل عن ثلاثين ألف درهم إماراتي، من دون إمكانية توقيع عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على (٧) سنوات (الرومي، ٢٠١٢، ص ٢٠٤)، بمعنى أن المشرع الإماراتي قرر مسؤولية المنشآت المالية وغيرها من المنشآت الأخرى دون أية تمييز بين العقوبات التي يمكن أن توقع على الشخص الاعتباري كمصادرة الأموال أو الغلق لمدة معينة وغيرها، وبين العقوبات التي لا يمكن توقيعها على الشخص الاعتباري كالحبس بمدة معينة.

ويرى الباحث أن الأشخاص الاعتبارية إما أن تكون أشخاص اعتبارية عامة كالدولة والوزارات والهيئات، وقد تكون اعتبارية خاصة، والمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية قد تكون مباشرة أو غير مباشرة، ومسؤولية الشخص الاعتباري ليست مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي بل هي تابعة له وتدور معه وجوداً أو عدماً، فإذا ارتكب الشخص الطبيعي الجريمة وقضي ببراءته لسبب شخصي أو لتوافر سبب من أسباب الامتناع عن المسؤولية انتفت تبعاً لذلك مسؤولية الشخص الاعتباري.

المطلب الثاني

أركان وعقوبات جريمة غسل الأموال وما ورد في اتفاقية بودابست

لقد أدرك المجتمع الدولي خطورة وأبعاد جريمة غسل الأموال، ووفقاً لمصادر الأمم المتحدة فإن حجم الأموال التي يتم تبييضها سنوياً عبر النظام العالمي يتراوح بين (٥٠٠) مليار دولار وباتت تتوسع، وبدأ غاسلو الأموال يعملون بانتظام مستخدمين التقنيات الحديثة لغسل الأموال غير المشروعة (كبيش، ٢٠٠١، ص ٢٢٧)؛ مما يتطلب ذلك تعاون دولي وتشريعي للحد من انتشار هذه الجريمة. وعلى أثر ذلك فقد شكلت اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة السيبرانية خطوة رائدة على مستوى التعاون بين الدول بينما يبيح جمع البيانات والمساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين وغيرها (الصغير، ٢٠٠٢، ص ١٤٨).

الفرع الأول

أركان وعقوبات جريمة غسل الأموال

تعد غسل الأموال جريمة ذات كيان قانوني مستقل، وتستقل أيضاً بأركانها عن أي جرائم أخرى لابد من توافرها لتحقيقها ويتم العقاب عليها (حسني، ١٩٩٨، ص ٤١٠). ولذلك سنعتمد في تحديد أركان هذه الجريمة على ركنين مادي ومعنوي، فجريمة غسل الأموال تعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، ومن إحدى الجرائم الاقتصادية من أثرها (معوض، م، ٢٠٠٠، ص ٢٥١).

أولاً. أركان جريمة غسل الأموال:

تقوم جريمة غسل الأموال على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، فالركن المادي يعد هو النشاط الإجرامي الذي يبدأ بالسلوك المادي المكون للجريمة (محمد، ٢٠٠١، ص ١٥)، والذي حددته المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات عام ١٩٨٨ صور السلوك لعمليات غسل الأموال وهي، تحويل الأموال ونقلها، وتمويه حقيقة مصدر الأموال، ودمج الأموال القذرة مع أموال أخرى مشروعة (الشريف، ٢٠٠٨، ص ٣٢).

وبرغم ما توفره التقنية الحديثة من سهولة انتقال واستلام وإيداع الأموال، إلا أنها قد تستخدم من مجرمين يستثمروا هذا التطور لأهدافهم الإجرامية ومنها استخدام أجهزة الصراف الآلي لسحب مبالغ نقدية وإيداعها، وخدمة البنوك التي تتيح إجراء عمليات بنكية بأرقام سرية وتحويل مبالغ نقدية إلى حسابات خارج الدولة (سلامة، ٢٠٠٩، ص ٨٠)، وفي ذلك فقد أشار المشرع المصري في المادة الأولى فقرة (ب) على أنه يقصد بغسل الأموال: (كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها).

ويرى الباحث، ومع ظهور التقنيات الحديثة والاتصالات فقد باتت عمليات غسل الأموال أكثر رواجاً عن طريق تهريب وتحويل الأموال بطريقة تقليدية أو إلكترونية والتي وفرت على الجناة تحاشي الطريقة التقليدية والاستفادة من التقنيات الحديثة والتعامل مع البنوك الإلكترونية وبطاقات الائتمان.

والنتيجة الإجرامية وهي عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة وهي الأثر الملموس الذي يتدفق من قبل السلوك ويظهر إلى العالم الخارجي، أي الأثر المترتب على النشاط الإجرامي (الخضير، م، ٢٠٠٢، ص ٤٥)، وفي ذلك أشارت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ في مادتها الثالثة وبالفقرة (١) على أنه لابد من إحداث نتيجة لسلوك غسل الأموال بإحداث نتيجة مادية محددة حتى يتوجب العقاب، وهذا على خلاف بعض

التشريعات كالتشريع الألماني مثلاً، والذي يتطلب للجريمة مجرد السلوك فقط للعباب، كما ورد في المادة (٢١٦) من قانون مكافحة الجريمة المنظمة الألماني (سلامة، ٢٠٠١، ص ٨١).

ويرى الباحث، أن النتيجة الإجرامية الهدف منها هو إخفاء المال وتمويه طبيعته أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه، وهنا معنى الإخفاء أوسع من كونه احتياز مادي للأشياء وسترها عن الغير.

أما الركن المعنوي، فإن جريمة غسل الأموال هي جريمة عمدية تقوم على أساس توافر القصد الجنائي ضد إرادة السلوك أو النشاط المكون لركنها المادي، وتحقيق النتيجة الإجرامية، وكذلك العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة، فإذا اتفقت الإرادة ولم يقصد الشخص النتيجة الإجرامية من سلوكه أو انتفى علمه بمصدر هذه الأموال، فلا مسؤولية عليه، وهذا ما اتفقت عليه معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية (حسني، ١٩٩٨، ص ٢٥).

ومن الجدير بالذكر أن البعض من التشريعات اعتبرت هذه الجريمة غير عمدية، ومنها قانون العقوبات السويسري في المادة (٣٠٥) منه، وقانون مكافحة الجريمة المنظمة الألماني في المادة (٥٦١-٥) منه، إلا أن كل المشرعين اتفقوا على توافر عنصري العلم والإرادة لتحقيق جريمة غسل الأموال (مصطفى، ٢٠٠١، ص ٣٦٠).

ويرى الباحث، أن الركن المعنوي لا بد لتوافره بعنصري العلم والإرادة كأية جريمة في القانون الجنائي لقيام الجريمة وتحقيقها وإسنادها للمتهم.

ثانياً. عقوبات جريمة غسل الأموال:

نصت بعض التشريعات صراحة على عقوبة جريمة غسل الأموال ومنها مثلاً قانون مكافحة غسل الأموال المصري في المادة (١٤) منه بالقول: (عقاب كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال بالسجن مدة لا تجاوز (٧) سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية، كما عاقب المشرع اللبناني وبشكل مختصر في المادة (٣) من القانون اللبناني بقوله: (كل من أقدم أو تدخل أو اشترك في عمليات تبييض الأموال بالحسب من (٣ إلى ٧) سنوات وبغرامة لا تقل عن (٢٠) مليون ليرة لبنانية).

وهناك بعض التشريعات العربية التي أشارت في نصوصها إلى إعفاء من هذه العقوبة وفق بعض المتطلبات أو الشروط ومنها مثلاً القانون المصري رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣ وفي المادة الثانية منه على استبدال المادة (١٧) من قانون مكافحة غسل الأموال بالمادة الثالثة وهي: (في حالة تعدد الجناة في جريمة غسل الأموال إذا بادر أحدهم بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق في الجريمة وباقي الجناة فيها قبل أو علم لأي من هذه السلطات بها، أو أبلغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى تبليغه إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة، تقضي المحكمة - متى قدرت توافر هذه الشروط - بإعفاء الجاني المبلغ في عقوبتي السجن والغرامة والمقررتين في المادة (١٤) بفقرة (١) من هذا القانون (البحر، م، ٢٠٠٤، ص ١٧).

كما نصت المادة (١٦) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي عل أنه: (وبعفى من العقوبة المالك أو الحائز أو المستخدم للأموال أو المتحصلات موضوع التجريم إذا أبلغ السلطات قبل ملاحقته بمصادر الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين دون أن يستفيد من عائداتها).

وبعض التشريعات لم تنص على الإعفاء من العقوبات في جريمة غسل الأموال كالتشريع اللبناني والسوري والإماراتي، في حين أن بعض التشريعات لم تتناول هذه الجريمة بشكل واضح وإنما اكتفت بتعليمات خاصة للبنوك المركزية مثل التشريع العراقي (موسى، ٢٠٠٨، ص ٢٤).

أما في التشريعات الأجنبية فقد عاقبت في تشريعاتها الأشخاص في جريمة غسل الأموال ومنها قانون الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٦، والقانون الإنجليزي (دوتا) الصادر عام ١٩٨٦ لمكافحة الإتجار بالمخدرات وقانون العقوبات في لوكسمبورج عام ١٩٩٨ في المادة (٣٢٤) منه، وكذلك القانون الفرنسي لعام ١٩٨٧، والبلجيكي في المادة (٥٠٥) من قانون العقوبات، والإيطالي لعام ١٩٩٠ في المادة (٦٤٨) منه حيث قصر العقاب على غسل الأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات وتوسع في المادة (٦٤٨) للتعريم وحدد العقاب بالحبس من (٤-١٢) سنة.

ويرى الباحث مما تقدم أن جريمة غسل الأموال بتطورها وتغلغلها بالنشاطات المالية وآثارها الاقتصادية فقد سارعت الدول إلى مكافحتها وسن قوانين وعقوبات مشددة عليها وفقاً لظروف كل دولة.

الفرع الثاني

أبرز ما ورد من اتفاقية مكافحة الجرائم الإلكترونية (بودابست ٢٠٠١ وبروتوكولاتها)

تعد اتفاقية بودابست المعتمدة عام ٢٠٠١ هي المعاهدة الدولية الأولى والأساسية لمكافحة الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية، حيث تهدف إلى توحيد القوانين الوطنية وتحسين تقنيات التحقيق وزيادة التعاون الدولي بين الأعضاء، وتركز على تعزيز الأمن السيبراني عبر تبادل الخبرات وسرعة تبادل المعلومات الجنائية (أحمد، ٢٠١١، ص ٤٠).

وبنفس الوقت يشكل الفضاء الرقمي اليوم بيئة خصبة لارتكاب أنماط إجرامية غير تقليدية تتجاوز الحدود الجغرافية وتستغل التفاوت التشريعي بين الدول (إبراهيم، ٢٠٠٩، ص ٨١).

وتعد الجرائم الإلكترونية من الظواهر الحديثة في عالم الجريمة حيث ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم، وتعتمد هذه الجرائم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتتسم بطبيعة معقدة تجعلها تختلف جوهرياً عن الجرائم التقليدية، سواء من حيث نطاقها أو المتضررين منها أو تقنيات كشفها، وقد ساهم الاستخدام السلبي للتكنولوجيا الحديثة في زيادة احترافية المجرمين مما يصعب ضبطهم وكشفهم (المراعي، ٢٠١٦، ص ٤٧).

ومثلت اتفاقية بودابست لعام ٢٠٠١ (الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة المعلوماتية) الإطار القانوني الأكثر أهمية كونها نظمت هذا النوع من الجرائم، وحددت إجراءات البحث والتحري الرقمي، إضافة إلى وضع أسس للتعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين (الكثيري، س، ٢٠٢٦، ص ١٦).

وبالرغم من هذه الجهود لا تزال المعالجات الدولية تواجه تحديات وصعوبات تتعلق باختلاف التشريعات الوطنية وبطء في التعاون القضائي، وصعوبة في تحديد مرتكبي الجرائم في بيئة افتراضية لا تعترف بالحدود، ومع ذلك يعد التعاون الدولي وتحديث التشريعات واعتماد معايير تقنية مشتركة هو الطريق الأمثل لمواجهة هذا التهديد المتزايد (أحمد، ٢٠١١، ص ٤٩).

ويرى الباحث أن هذه الاتفاقية من أولى أهدافها تحسين التحقيق في الجرائم السيبرانية وموائمة قوانين الدول الأعضاء وتعزيز التعاون الدولي.

الخاتمة

تناولنا في دراستنا هذه موضوع غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية والذي يعد من أهم وأكثر السلوكيات الإجرامية خطورة، والتي تمارس باستخدام التقنيات الحديثة التي أفرزها التقدم التكنولوجي الحديث. وأوضحنا هذه النقود الإلكترونية باعتبارها أول أداة حديثة لغسل الأموال في الفضاء السيبراني، واستعرضنا بشكل معمق الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية وميزاتها وضوابطها الشكلية والموضوعية، ثم عرجنا على جريمة غسل الأموال والتعريف بها وتحديد المسؤولية الجنائية لها من خلال عرض أركانها وصورها وعقوباتها المقررة فضلاً عن التحديات المتعلقة بالإثبات الجنائي لمرتكبيها بالاستعانة باتفاقية بودابست للتعاون القضائي وتسليم المجرمين بين الدول.

أولاً. النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١. أضحت النقود الإلكترونية في عصرنا الحالي أداة محورية لنقل الأموال من خلال قدرتها الفائقة والسريعة في إتمام المعاملات المالية.
٢. تعد جرائم غسل الأموال هي الخطر الأعظم على اقتصاديات الدول النامية في ظل عملها الحثيث لتحقيق معدلات نمو تقترب إلى حد ما مع المعدلات العالمية في التطبيقات الاقتصادية المرتفعة.
٣. يعد الإثبات الجنائي وتتبع الأدلة الرقمية العائق الأكبر أمام جهات التحقيق في ظل إخفاء الهوية المكانية لمرتكبي جرائم غسل الأموال.
٤. عدم تضمين معظم التشريعات العربية المعنية بغسل الأموال قواعد من شأنها أن تسهم في التخفيف من عبء الإثبات لمرتكبي جرائم غسل الأموال، ومحاولة منع المجرمين قطف ثمار جرائمهم.
٥. يشكل التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة حجر الزاوية في ملاحقة الجناة وتطويق الجريمة بعد الاستعانة بالاتفاقيات متعددة الأطراف مثل اتفاقية بودابست ٢٠٠١ للجرائم الإلكترونية في المسائل الجنائية.
٦. برغم كل الميزات للنقود الإلكترونية إلا أنها لا تخلو من المخاوف عند استخدامها وأهمها الإصرار على السرية المطلقة من قبل مصدرو النقود الإلكترونية والمتعاملون فيها لتبقى خالية من البيانات التي تسمح بتتبعها وتتبع مصادرها.
٧. اختلف الفقه حول مدى صلاحية النقود الإلكترونية في أداء الوظائف التي تؤديها الأموال، فمنهم من عدها وسيلة للدفع لكنها غير صالحة للإبراء وتسديد الديون والالتزامات بها، ومنهم من اعتبرها أداة للتبادل وليست للدفع، في حين وجد جانب كبير من الفقه أن النقود الإلكترونية لا تختلف عن أشكال النقود الموجودة حالياً باعتبارها وسيلة للدفع والتبادل.
٨. يعد نظام مكافحة غسل الأموال السعودي هو الإطار القانوني الشامل الذي أقرته هيئة الخبراء في مجلس الوزراء السعودي لحماية الاقتصاد من الأموال القذرة.
٩. يلحظ تعاظم دور النقود الإلكترونية في تسهيل عمليات غسل الأموال نظراً لطبيعة تعاملاتها الإلكترونية المتأثرة بالتقنيات الحديثة.

ثانيًا. التوصيات:

خلصت الدراسة إلى بعض التوصيات وأهمها الآتي:

١. العمل على تبني تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحليل البيانات الضخمة واكتشاف الأنماط المشبوهة في التحولات الإلكترونية السريعة.
٢. ضرورة تطوير قدرات أجهزة إنفاذ القانون ووحدات المعلومات المالية والجهات القضائية والرقابية المختصة للتعامل مع جرائم غسل الأموال والعمل على إيجاد طرق حديثة لمحاولة إثباتها وإحالة مرتكبيها للقضاء.
٣. ضرورة التدخل التشريعي لتنظيم التعامل بالنقود الإلكترونية وإخضاعها لنظام رقابي مركزي يضمن استغلالها الأمثل من المتعاملين بها وكذلك المؤسسات التي تعترف بالتعامل بها.
٤. ضرورة العمل على تجريم عمليات غسل الأموال ومعاينة مرتكبيها ومصادرة ما بحوزتهم من أموال وممتلكات يعد من الوسائل الناجعة في محاربة هذه الجريمة والحد من انتشارها، ويكمن ذلك في تعديل القوانين وتفعيلها للتصدي لآثارها الجسيمة وتجهيف منابعها.
٥. ضرورة نشر الوعي والمعرفة بهذه الجرائم الخطرة الدخيلة على مجتمعاتنا من خلال شيوخ مكارم الأخلاق والفضيلة والعفة والابتعاد عن الكسب غير المشروع، وعلى الإعلام دور كبير في تشجيع العمل الشريف وتأهيل غير القادرين ليصبحوا عناصر فعالة في المجتمع والعيش من الكسب الحلال.
٦. ضرورة تسريع الانضمام للاتفاقيات الدولية المعنية بالجرائم الإلكترونية والإشادة بالجهود الدولية وتفعيل التعاون القضائي بين الدول للاستفادة من اتفاقية بودابست لتبادل المعلومات وتسليم المجرمين بين الدول.
٧. ندعو إلى صياغة بروتوكولات دولية موحدة لاعتماد الأدلة الرقمية الجنائية المستخلصة من محافظ النقود الإلكترونية عبر آليات تقنية سريعة تتجاوز التعقيدات التقليدية، والعمل على وضع معيار دولي واضح حول الاختصاص القضائي فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال المرتكبة بوسائل إلكترونية.
٨. العمل على حوكمة وسائل وطرق الدفع الإلكتروني لكي لا يتم استغلالها من بعض العصابات لغاسلي الأموال ومحاولة إضفاء هوية ومصدر الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة.

المصادر والمراجع

١. ابن فارس، أ. (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة، (تحقيق: ع. س. م. هارون). دار إحياء التراث العربي.
٢. إبراهيم، خ. (٢٠٠٩). أمن المعلومات والجرائم الإلكترونية. دار الفكر الجامعي.
٣. أحمد، ح. (٢٠٠٣). ظاهرة غسل الأموال: أبعادها الاقتصادية والاجتماعية وكيفية مواجهتها. دار النهضة العربية.
٤. أحمد، هـ. (٢٠١١). جرائم الكمبيوتر والإنترنت (الجريمة المعلوماتية) في ضوء القانون والاتفاقيات الدولية. دار المطبوعات الجامعية.
٥. البحر، م. (٢٠٠٤). مواجهة غسل الأموال: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.
٦. البقلي، هـ. (٢٠١٠). جريمة غسل الأموال بين النظرية والتطبيق. دار النهضة العربية.
٧. الجرف، م. (٢٠٠٤). النقود الإلكترونية وأثرها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية. جامعة اليرموك.
٨. الجنابي، ج. (٢٠١٤). النقود والمصارف والنظرية النقدية. دار وائل للنشر.
٩. الحجار، د. (٢٠٠٢). الجوانب القانونية والتقنية للنقود الإلكترونية: دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي.
١٠. حجازي، ع. (٢٠٠٢). النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ومكافحة جرائم الإنترنت. دار الفكر الجامعي.
١١. حسني، م. (١٩٩٨). النظرية العامة للقصد الجنائي (ط. ٣). دار النهضة العربية.
١٢. حسين، م. (٢٠١٨). العملات الافتراضية والجرائم المالية في ضوء القانون الجنائي. دار النهضة العربية.
١٣. الخضير، م. (٢٠٠٢). غسل الأموال (الظاهرة والأبعاد والمواجهة). مجموعة النيل العربية.
١٤. الدقاق، م. (١٩٩٧). التنظيم الدولي. دار المطبوعات الجامعية.
١٥. الدليمي، م. (٢٠٠٥). مكافحة جريمة غسل الأموال: دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
١٦. الذهبي، إ. (١٩٩٨). المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية. دار النهضة العربية.
١٧. الرومي، م. (٢٠١٢). النظام القانوني لمكافحة جريمة غسل الأموال: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.
١٨. زكي، ص. (٢٠١١). جرائم المعلوماتية والإنترنت. دار النهضة العربية.
١٩. سالم، ع. (٢٠٠٩). المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في جرائم غسل الأموال: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.
٢٠. سرحان، ع. (٢٠٠٣). الجوانب القانونية للتعامل بالنقود الإلكترونية. بحث مقدم إلى جامعة الإمارات العربية المتحدة.
٢١. السروجي، م. (٢٠٠٨). اقتصاديات جريمة غسل الأموال (الآثار والمواجهة). دار النهضة العربية.
٢٢. السعيد، أ. (٢٠١٤). الجوانب القانونية لنظام النقود الإلكترونية: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.

٢٣. سلامة، م. (٢٠٠١). جرائم غسل الأموال في النظم القانونية. دار المطبوعات الجامعية.
٢٤. سلامة، م. (٢٠٠٩). الجرائم المستحدثة في ظل العولمة والتقنية الحديثة. دار المطبوعات الجامعية.
٢٥. الشافعي، م. (٢٠٠٤). النقود الإلكترونية: ماهيتها، مخاطرها وتنظيمها القانوني. مجلة الأمن والقانون، ١٢ (١).
٢٦. الشرفاوي، م. (٢٠١٠). العقود التجارية الدولية: دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع. دار النهضة العربية.
٢٧. الشريف، ع. (٢٠٠٨). غسل الأموال في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية. منشأة المعارف.
٢٨. الشريف، ع. (٢٠٠٨). غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك. دار النهضة العربية.
٢٩. شريف، هـ. (٢٠٢٠). النقود الإلكترونية: ماهيتها - أنواعها - آثارها. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ١٠ (٧٢)، ٥٨٩-٥٤٧.
٣٠. الصغير، ج. (٢٠٠٢). الجوانب الإجرائية المتعلقة بالكمبيوتر: دراسة لاتفاقية الجرائم المعلوماتية بودابست ٢٠٠١. دار النهضة العربية.
٣١. الصيفي، ع. (٢٠٠٩). مكافحة غسل الأموال في القانون والممارسة. دار النهضة العربية.
٣٢. طایل، إ. (٢٠٢٢). آثار النقود الإلكترونية على السياسة النقدية: دراسة تطبيقية. المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، ١٣ (٢).
٣٣. عبد الخالق، أ. (١٩٩٧). جرائم غسل الأموال. دار النهضة العربية.
٣٤. عبد العظيم، ح. (٢٠٠٠). غسل الأموال في مصر والعالم. مكتبة زهراء الشرق.
٣٥. عبد الغفور، هـ. (٢٠١٩). بطاقات الدفع الإلكتروني. مجلة الدراسات النقدية والمالية، (٥).
٣٦. عبد القادر، أ. (٢٠١٠). اقتصاديات النقود والبنوك. دار الفكر ناشرون.
٣٧. عبد القادر، أ. (٢٠١٠). النقود الإلكترونية وأنظمة الدفع الحديثة. دار النهضة العربية.
٣٨. عبيد، ح. (٢٠٠٢). جريمة غسل الأموال: دراسة في قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢. دار النهضة العربية.
٣٩. غنام، ش. (٢٠٠٧). محفظة النقود الإلكترونية. مؤسسة رسلان.
٤٠. القاضي، م. (٢٠٠٠). جريمة غسل الأموال في القانون المصري والمقارن. دار النهضة العربية.
٤١. كامل، ش. (٢٠٠٧). الجريمة المنظمة في القانون المقارن. دار النهضة العربية.
٤٢. كبيش، م. (٢٠٠١). القانون الجنائي والتقنيات الحديثة. دار النهضة العربية.
٤٣. الكثري، س. (٢٠٢٦). الحماية الجنائية من الجرائم السيبرانية في ظل التشريعات الخليجية والدولية. دار الجيل الواعد.
٤٤. مجاهد، ش. (٢٠١١). التأثير المتبادل بين الأعمال المصرفية الإلكترونية والسياسة النقدية والتجارة الإلكترونية. المركز العربي للأبحاث.
٤٥. محمد، ج. (٢٠٠٢). دور البنوك في مكافحة غسل الأموال. دار الجامعة الجديدة.
٤٦. المراغي، أ. (٢٠١٦). جرائم تقنية المعلومات: دراسة تحليلية في ضوء التشريعات العربية والدولية. المركز القومي للإصدارات القانونية.

٤٧. مساعد، ع. (٢٠٢٠). جريمة غسل أموال المخدرات وآثارها على المجتمع. مجلة كلية الشريعة والقانون، (٣٢).
٤٨. مصطفى، م. (١٩٩٦). الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن. مطبعة جامعة القاهرة.
٤٩. مصطفى، م. (٢٠٠٤). مكافحة غسل الأموال طبقاً للقانون الكويتي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ مقارناً بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي. دار الجامعة الجديدة.
٥٠. معوض، م. (٢٠٠٠). الجريمة المنظمة: ظاهرة غسل الأموال ومواجهتها دولياً وعربياً. دار النهضة العربية.
٥١. موسى، أ. (٢٠٠٢). النقود الإلكترونية: الماهية، النظام القانوني، المواجهة الجنائية. دار الجامعة الجديدة.
٥٢. النجار، ع. (٢٠٠٢). الجوانب القانونية والتقنية للوفاء الإلكتروني. دار النهضة العربية.
٥٣. النجار، ع. (٢٠٠٥). النقود الإلكترونية في ميزان القانون والواقع. دار النهضة العربية.
٥٤. يوسف، م.، ومالكة، ح. ب. (٢٠١٨). النقود الإلكترونية: مفهومها - تكييفها القانوني. مجلة جامعة البعث للعلوم الإنسانية، ٤٠ (٤٤)، ٦٤-٨٦.

ثانياً. المراجع الأجنبية:

1. Arnone, M. (2004). *The legal and regulatory aspects of e-money*. International Monetary Fund.
2. Congressional Budget Office. (1999). *Emerging electronic methods for making payments*. U.S. Government Printing Office.
3. European Central Bank. (1998). *Report on electronic money*. European Central Bank.